

القاعدة السادسة والأربعون:

ما أمر الله به في كتابه: إما أن يوجّه إلى من لم يدخل فيه، فهذا أمر له بالدخول فيه. وإما أن يوجّه لمن دخل فيه، فهذا أمره به ليصحح ما وُجد منه، ويسعى في تكميل ما لم يوجد منه.

التعليق

هذه القاعدة مهمة: إذا وجّه الخطاب بشيء إلى شخص لم يتّصف به، فهو أمر بفعله وإيجاده؛ مثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]؛ فليس كل الناس عابدين لله، فيكون الخطاب هنا موجّهاً حتى إلى الكفار، فيكون أمراً بفعل هذا الشيء. أما إذا وجّه الأمر إلى من تلبس به واتصف به، فهو أمر بتحقيقه، وتكميل ما نقص منه؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦] وما أشبه ذلك. وهذه القاعدة مهمة؛ لأنه أحياناً يرد على الإنسان: كيف يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ﴾ وهو يأتي بشعائر الإسلام كلها؟ فيكون أمراً بإتمام ما نقص منه، وإكمال ما كان موجوداً منه.



وهذه القاعدة مطردة في جميع الأوامر القرآنية؛ أصولها وفروعها، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا ءَالْكِتَابِ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾

[النساء: ٤٧]، من القسم الأول. وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦]، من الثاني والثالث، فإنه أمرهم بما يصحّ ويكمل إيمانهم من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكمال الإخلاص فيها، والنهي عما يفسدها وينقصها؛ وكذلك أمره للمؤمنين أن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا رمضان؛ أمر بتكميل ذلك، والقيام بكل شرط ومكمل لذلك العمل، والنهي عن كل مفسد ومنقص لذلك العمل، وكذلك أمره لهم بالتوكل والإنابة ونحوها من أعمال القلوب هو أمر بتحقيق ذلك، وإيجاد ما لم يوجد منه.

وبهذه القاعدة نفهم جواب الإيراد الذي يورد على طلب المؤمنين من ربهم الهداية إلى الصراط المستقيم، والله قد هداهم للإسلام، جوابه ما تضمّنته هذه القاعدة، ولا يقال: هذا تحصيل للحاصل!! فافهم هذا الأصل الجليل النافع الذي يفتح لك من أبواب العلم كنوزاً، وهو في غاية اليسر والوضوح.

التعليق

المؤمن يقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، أنت قد هديت، ولكن بقي عليك تكميل؛ فما أنا فاعله يحتاج إلى تكميل وتحسين وإكمال فيما نقص مني، فأنت مثلاً تصلي الصلوات، لكن هل تأتي بالرواتب كلها؟ قد لا تأتي بها، تصلي الصلوات، لكن هل الصلوات كاملة؟ قد تنصرف من صلاتك ولم يكتب لك منها إلا العشر مثلاً؟ فهذه القاعدة - كما قال شيخنا - رحمه الله - قاعدة مهمة جداً، يزول بها إشكال كثير، ويستحضر الإنسان بها كيف يدعو الله جلّ وعلا، إذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

القاعدة السابعة والأربعون:

إذا كان سياق الآيات في أمور خاصة وأراد الله أن يحكم عليها، وذلك الحكم لا يختص بها بل يشملها ويشمل غيرها، جاء الله بالحكم العام.

وهذه القاعدة من أسرار القرآن وبدائعه، وأكبر دليل على إحكامه وانتظامه العجيب، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة، منها: لما ذكر الله المنافقين وذمهم واستثنى منهم التائبين، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦]، فلما أراد الله أن يحكم لهم بالأجر لم يقل: وسوف يؤتيهم أجراً عظيماً، بل قال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]، ليشملهم وغيرهم من كل مؤمن؛ ولئلا يُظن اختصاص الحكم بهم.

ولما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٥٠] إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥١]، لم يقل: «وأعتدنا لهم» للحكمة التي ذكرناها، ومثله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ٦٤]، أي: هذه الحالة التي وقع السياق لأجلها ﴿وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ﴾ [الأنعام: ٦٤].

التعليق

وهذه أيضاً تقع كثيراً في مقام الإظهار في موضع الإضمار؛ لأن الله تعالى أحياناً يظهر في موضع الضمير ليفيد الحكم بالعموم، فالآيات التي ذكر المؤلف واضحة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ لو قال: وسوف يؤتيهم لتوهم واهم أن هذا الأجر العظيم لهؤلاء فقط! ولكنه قال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فأظهر في موضع الإضمار، وفائدته أن الحكم عام لهم ولغيرهم. وهناك فائدة أخرى؛ أن هذا الأجر ثبت من أجل الإيمان، فكل مؤمن، وإن لم يسبق له نفاق، فإن الله تعالى يؤتيه أجراً عظيماً. والمهم أن هذه القاعدة، كما قال الشيخ - رحمه الله - قاعدة مهمة جداً، وهي أن الله تعالى يحكم بحكم عام، يشمل ما سيق من أجله، وما لم يذكر، وهذا من بدائع القرآن، وجمعه، وأنه من جوامع الكلم.



القاعدة الثامنة والأربعون:

متى علّق الله علمه بالأمر بعد وجودها
كان المراد بذلك العلم الذي يترتب عليه الجزاء.

وذلك أنه تقرّر في الكتاب والسنة والإجماع أن الله بكل شيء عليم، وأن علمه محيط بالعالم العلوي والسفلي، والظواهر والبواطن، والجليات والخفيات، والماضي والمستقبل، وقد علم ما العباد عاملون قبل أن يعملوا الأعمال، وقد ورد عدة آيات يخبر بها أنه شرع كذا، أو قدّر كذا؛ ليعلم كذا. فوجه هذا: أن هذا العلم الذي يترتب عليه الجزاء. وأما علمه بأعمال العباد، وما هم عاملون قبل أن يعملوا؛ فذلك علم لا يترتب عليه الجزاء؛ لأنه إنما يُجازى على ما وُجد من الأعمال. وعلى هذا الأصل نزل ما يرد عليك من الآيات؛ كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]، ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]، وقوله: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢]، وما أشبه هذه الآيات كلها على هذا الأصل.

التعليق

نحن نعلم علم اليقين أن الله بكل شيء عليم، في المستقبل، وفي الماضي، وفي الحاضر. وهذا لا إشكال فيه، ولكن ترد آيات توجب إشكالاً، مثل قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾ [محمد: ٣١]، أليس الله قد علم ذلك من قبل؟ بلى، ﴿لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، أليس الله قد علم ذلك من قبل؟ بلى. وأمثال ذلك كثير. وهذا يوجب الإشكال على الإنسان، فأراد الشيخ - رحمه الله - أن يبين الجواب، فقال: إن العلم علمان: علم لا يترتب عليه الجزاء، وعلم يترتب عليه الجزاء؛ فعلم الله تعالى بأن هذا الشيء سيكون، لا يترتب عليه الجزاء. وكيف يترتب الجزاء على مَنْ لم يؤمر ولم ينه؟! وأما قوله: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾، فهذا علم بما يكون ليجازي عليه، وهذا واضح. وأما قول بعض أهل العلم: إلا لنعلم علم ظهور، فهذه العبارة على إطلاقها فيها نظر؛ لأن علم الله بالشيء قبل وقوعه علم به ظاهراً وباطناً. لكن إن أرادوا بعلم الظهور أن تعلق علم الله تعالى بهذا الشيء قبل وقوعه تعلق بأن الشيء سيوجد، وتعلقه به بعد الوجود تعلق بأنه وُجد، يعني: علم الله السابق على الوقوع علم بأنه سيوجد، وعلم الله بعد الوقوع علم بأنه وُجد، هذا صحيح. وهذا أيضاً فرق ثانٍ، بأن الله إذا علق العلم بموجود، فهو علم بأنه وُجد، وإذا تعلق علمه بما سيوجد، فهو علم بأنه سيوجد، لا بأنه وُجد؛ لأنه لو كان علم بأنه وُجد، صار على خلاف الموجود.

القاعدة التاسعة والأربعون:

إذا منع الله عباده المؤمنين شيئاً تتعلق به إرادتهم
فتح لهم باباً أنفع لهم منه وأسهل وأولى.

وهذا من لطفه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، فنهاهم عن التمني الذي ليس بنافع، وفتح لهم أبواب الفضل والإحسان، وأمرهم أن يسألوه بلسان المقال وبلسان الحال؛ ولما سأل موسى عليه السلام رؤية ربه حين سمع كلامه ومنعه الله منها، سلّاه بما أعطاه من الخير العظيم، قال: ﴿يَمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِن آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَإِن يَنفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، وفي هذا المعنى آيات كثيرة.

التعليق

وهذا أمر يعرف الإنسان به لطف الله سبحانه وتعالى، وإحسانه إلى خلقه؛ أنه إذا منعهم من شيء فتح لهم أبواباً خيراً منه، فهنا قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، يعني: من العلم، والمال، والجاه، والرئاسة وغير ذلك، فلا تتمن أن يكون

لك ما أعطى الله أخاك؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: ولا تتمنوا مثل ما فضل الله؛ إذ إن الإنسان يجوز أن يتمنى مثل ما فضل الله به بعض عباده. يجوز أن تتمنى مثل علم ابن تيمية - مثلاً -، يقال إن رجلاً كان يطوف بالبيت، ويقول: اللهم إني أسألك فقهاً كفقهِ شيخ الإسلام، ونحواً كنحو ابن هشام! هذا جائز، لكن لو قلت: اللهم ارزقني فقه شيخ الإسلام، يعني: اجعله لي دونه، هذا لا يجوز. إذاً، أقول: أسأل الله من فضله، اللهم إني أسألك أن تعطيني مثل ما أعطيت هذا الرجل؛ كقولنا: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»، فهذا من ألطف القواعد؛ كما قال الشيخ - رحمه الله تعالى -.

كذلك أيضاً: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ربما يندم الإنسان على نسخ الله تعالى بعض الأحكام، أو بعض الآيات، أو يندم على تنسيته إياها؛ كما قال الله تعالى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنسَى﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ - ٧]. إذا ندم الإنسان، نقول: لا تندم يا أخي! إن الله إذا نسخ آية، أو أنساها، أتى بخيرٍ منها، أو مثلها. وبدأ بالخيرية أولاً، فقال: ﴿بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾. والفائدة من النسخ إذا كانت الآية الناسخة مثل الأولى، اختبار العبد؛ هل يكون قابلاً، راضياً أو لا؟ وانظر إلى نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة! العمل واحد، والاتجاه واحد، أنت لا يهملك أن تتجه إلى المشرق أو إلى المغرب، أو إلى الشمال أو إلى الجنوب؛ لكن الفائدة هي امتحان الناس. ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]،

فإن بعض الناس إذا رأى النسخ - والعياذ بالله - ارتدّ! وقال: كيف يبدّل الشرع؟ فالحاصل، أني أقول: إن الله تعالى إذا منع العباد شيئاً فتح لهم أبواباً كثيرة مثله، أو خيراً منه.

وعلى هذا نقول: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. أيضاً، في قصة موسى عليه السلام، لما كلمه الله اشتاق إلى ربّه أن يراه؛ لأن رؤية المتكلم ليست كسماع كلامه، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم، إذا خاطبهم النبي عليه الصلاة والسلام، استقبلوه بوجوههم حتى يروه، لو حدثك أحد بحديث من وراء الجدار، تستمع لقوله لكن ليس كما إذا رأيته، أنت الآن تسمع في المسجل كلام الرجل بنفسك، لكن ليس كحضورك عنده وهو يلقي الكلام، فبينهما فرق عظيم؛ فموسى عليه السلام لما سمع كلام الله اشتاق لرؤية الله عز وجل، فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾، قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ هذا مستحيل؛ لأن نقص الإنسان في الدنيا لا يمكنه أن يتحمل رؤية الله تعالى. ثم ضرب الله له مثلاً، فقال: ﴿أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي﴾، فتجلى الله سبحانه للجبل، فاندك الجبل! جبل أصم، حجر صلب، لما تجلى الله له جعله دكاً، وصار تراباً! لما رأى موسى هذا الأمر؛ خرّ صعقاً، فلما أفاق قال: ﴿سُبْحَنَكَ بُنْتَ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فما سألتك الرؤيا عن شكّ، ولكن عن شوق، ثم قال الله له: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا ءَاتَيْتُكَ﴾، ولا تطلب ما لم تؤت، ﴿فَخُذْ مَا ءَاتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ هنا عوض عن الرؤية، أو سُلّي عن الرؤية بقوله: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾. وهكذا

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، يعني: لا تهنوا وتضعفوا في طلب الكفار؛ لأن هذا الذي يصيبكم يصيبهم، هم مثلكم بشر؛ لكن الفارق: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤] وهذا لا شك أنه يسلي المرء، ويوجب له النشاط في تنفيذ الأمر.



القاعدة الخمسون:

آيات الرسول هي التي يبدئها الباري وابتدئها،
وأما ما أبداه المكذبون له واقتروه فليست آيات،
وإنما هي تعنتات وتعجيزات.

وبهذا يُعرف الفرق بينها وبين الآيات، وهي البراهين والأدلة على صدق الرسول وغيره من الرسل، وعلى صدق كل خبر أخبر الله به، وأنها الأدلة والبراهين التي يلزم من فهمها على وجهها صدق ما دلت عليه وبقينه.

وبهذا المعنى ما أرسل الله من رسول إلا أعطاه من الآيات ما على مثله آمن البشر. وأما ما أتى الله محمد ﷺ من الآيات، فهي لا تُحدّ ولا تُعدّ من كثرتها وقوتها ووضوحها والله الحمد، فلم يبق لأحد من الناس بعدها عذر؛ فعلم بذلك أن اقتراح المكذبين لآيات يعيّنونها ليست من هذا القبيل، وإنما مقصودهم بهذا أنهم وطّنوا أنفسهم على دينهم الباطل، وعدم اتباع النبي ﷺ، فلما دعاهم إلى الإيمان، وأراهم شواهد الآيات؛ أرادوا أن يبرّروا ما هم عليه عند الأغمار والسفهاء بقولهم: ائتنا بالآية الفلانية، والآية الفلانية، إن كنت صادقاً وإن لم تأتِ بذلك فلا نصدّك!! فهذه طريقة لا يرتضيها أدنى منصف؛ ولهذا يخبر تعالى أنه لو أجابهم إلى ما طلبوا لم يؤمنوا؛ لأنهم وطّنوا أنفسهم على الرضى بدينهم، وعرفوا الحق ورفضوه. وأيضاً، فهذا من جهلهم في الحال والمآل. أما الحال: فإن

هذه الآيات التي تُقترح وتُعين جرت العادة أن المقترحين لها لم يكن قصدهم الحق، فإذا جاءت ولم يؤمنوا عوجلوا بالعقوبة الحاضرة. وأما المآل: فإنهم جزموا جزمًا لا تردّد فيه أنها إذا جاءت آمنوا وصدقوا، وهذا قلب للحقائق، وإخبار بغير الذي في قلوبهم؛ فلو جاءتهم لم يؤمنوا إلا أن يشاء الله تعالى.

وهذا النوع ذكره الله في كتابه عن المكذّبين في آيات كثيرة جداً؛ كقولهم: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ۖ﴾ [الآيات [الإسراء: ٩٠].

التعليق

﴿وَقَالُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ۖ﴾ (٩٠) أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ۖ (٩١) أَوْ تُسْقَطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ فِئْلًا ۖ (٩٢) أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُفَيْكَ حَتَّى تُنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرُؤُهُ ۚ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ۖ (٩٣) وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ۖ﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٤] إلى آخره؛ فبيّن الله عز وجل أنهم لم يؤمنوا ولو جاءتهم كل آية ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ﴾ [يونس: ٩٦ - ٩٧]. وبهذا نعرف مراد المؤلف في الكتاب، من أول القاعدة؛ حيث قال: إن آيات الرسول هي التي يبيديها الباري وبيتيديها. وأما ما أبداه المكذبون واقترحوه، فليست بآية مرادة، وأن عدم وجودها لا يدل على عدم آيات الأنبياء، وإلا لو اقترحوا آية، وجاء بها الرسول، لقلنا إنها آية. لكن مراده أن

الآيات التي اقترحوها إذا لم تأت، لا تدل على أن الرسول ليس بحق. أما لو اقترحوا آية، وجاء بها، فإنها لا شك آية؛ فكلام المؤلف - رحمه الله -، يريد به الأمر المخالف. فالآيات التي جاءت بها الرسل ابتداء، واضح أنها آيات. والآيات التي اقترحت عليهم، تخلفها لا يعني أنهم غير صادقين، لكن إذا وجدت فهي دليل على صدقهم أيضاً؛ فمثلاً: اقترح قوم صالح على صالح آية، فجاء بالناقة. واقترحوا على النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر.



... وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وكَلَّمَهُمُ الْمَوْتُ وَحِشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلُّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ [الأنعام: ١١١] إلى آخرها.

وأيضاً إذا تدبّرت الاقتراحات التي عيّنوها لم تجدوها في الحقيقة من جنس البراهين، وإنما هي لو فرض الإتيان تكون شبيهة بآيات الاضطراب التي لا ينفع الإيمان معها، ويصير شهادة، وإنما الإيمان النافع هو الإيمان بالغيب،...

===== التعليق =====

هذا وجه مهم جداً، لو جاءت الآيات التي اقترحوها صار إيمانهم ليس إيماناً بالغيب؛ بل هو إيمان بالمشاهدة والواقع. حينئذ، لا ينفعهم؛ ولهذا، فالغالب أنه إذا أتت الرسل بالآيات المقترحة، ولم يؤمن المقترحون، الغالب أنهم يهلكون، وأن العذاب يكون مقارناً لها، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]. فالحاصل: أن الآيات المقترحة إذا جاءت

موافقة لطبق ما اقترحوه، صار هذا الإيمان بالرسول إيماناً بالمشاهدة؛ لأن هذا مثل الأمانة التي يجعلها الإنسان لشخص، كأن أقول: إذا وجدت السيارة عند الباب فأنا في البيت، فإذا جاء ووجد السيارة عند الباب؛ علم أنني في البيت. هذا إيمان مشاهدة، لا غيب.



... فكما أنه المنفرد بالحكم بين العباد في أديانهم وحقوقهم، وأنه لا حكم إلا حكمه، وأن من قال: «ينبغي أو يجب أن يكون الحكم كذا وكذا»، فهو متجرئ على الله، متوئب على حرمان الله وأحكامه، فذلك براهين أحكامه لا يتولاها إلا هو، فمن اقترح شيئاً من عنده فقد ادّعى مشاركة الله في حكمه ومنازعة في الطرق التي يهدي ويرشد بها عباده: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣].

===== التعليل =====

هذا أيضاً مهم جداً، أن الإنسان إذا اقترح سبيلاً غير سبيل الله، أو حكماً غير حكم الله، أو ما أشبه ذلك، فإنه منازع لله تعالى في حكمه، وفي طريق هدايته لخلقه؛ لو قال مثلاً: ينبغي أن يوزع الصوم على كل شهر ثلاثة أيام، ويكون ستة وثلاثين يوماً، بعد أن كان ثلاثين يوماً، ولو كان هكذا؛ لكان أيسر على الناس، وأسهل، وأكثر! نقول: إذا قلت ذلك، فقد نازعت الله تعالى في شرعه، وظلمت نفسك. فإن الله تعالى أحكم وأعلم بما يصلح عباده من ذلك الذي يقترح آية على الرسل؛ اتوا بكذا وكذا، ويقول: إن هذه

الآيات التي أتيتم بها لا تكفي في إقامة البرهان على أنكم رسل، فكان ينبغي أن تأتوا بالآيات الفلانية التي اقترحناها! وهذا فيه جراءة على الله جلّ وعلا. والحاصل: أنه يجب علينا أن نؤمن بالآيات التي جاءت بها الرسل؛ سواء كانت موافقة لما اقترح عليهم، أم جاءت ابتداء لم تقترح. ونقول: إن الآية حقيقة هي التي جاءت ابتداء. أما ما جاءت جواباً لاقتراح، فهي في الحقيقة - كما قال الشيخ - كالإيمان بالشهادة، وليست كالإيمان بالغيب.



القاعدة الحادية والخمسون:

كل ما ورد في القرآن الأمر بالدعاء، والنهي عن دعاء غير الله، والثناء على الدّاعين، تناول دعاء المسألة ودعاء العبادة.

وهذه قاعدة نافعة، فإن أكثر الناس إنما يتبادر لهم من لفظ الدعاء والدعوة دعاء المسألة فقط، ولا يظنون دخول جميع العبادات في الدعاء، ويدل على عموم ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، أي: أستجب طلبكم، وأتقبل عملكم،....

التعليق

أفادنا المؤلف - رحمه الله -، في هذه القاعدة أن الدعاء؛ سواء كان أمراً، أو نهياً، أو ثناء، يشمل دعاء المسألة، ودعاء العبادة؛ فقولك: اللهم اغفر لي؛ دعاء مسألة. وصلاتك ليغفر الله لك؛ دعاء عبادة. وكما قال الشيخ - رحمه الله -: أكثر الناس يظنون أن الدعاء إنما هو دعاء المسألة، والأمر ليس كذلك؛ بل هو شامل لدعاء المسألة ودعاء العبادة؛ لأن العابد حقيقة أمره وحاله أنه يدعو الله، لكن بلسان الحال؛ لأنك لو سألت أي إنسان يصلي، أو يصوم، أو يزكي، أو يحج، ماذا تريد؟ لقال: أريد مغفرة الله. إذاً، هو قد سأل الله بحاله، وهذا وجه كون العبادة دعاء.



... ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فسمي ذلك عبادة؛ وذلك لأن الداعي دعاء المسألة يطلب مسؤوله بلسان المقال، والعابد يطلب من ربه القبول، والثواب، ومغفرة ذنوبه؛ بلسان الحال، فلو سألته ما قصّدتك بصلاتك، وصيامك، وحجك، وقيامك بحق الله، وحق الخلق؟ لكان قلب المؤمن ناطقاً: بأن قصدي من ذلك رضى ربي، ونيل ثوابه، والسلامة من عقابه؛ ولهذا كانت هذه النية شرطاً لصحة الأعمال وكمالها، وقال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، أي: أخلصوا له إذا طلبتم حوائجكم، وأخلصوا له أعمال البر والطاعة.

وقد يُقيد أحياناً بدعاء الطلب؛ كقوله تعالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾ [القمر: ١٠]. وأما قوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ [يونس: ١٢]، فيدخل فيه دعاء الطلب؛ فإنه لا يزال ملحاً بلسانه، سائلاً دفع ضرورته، ويدخل فيه دعاء العبادة؛ فإن قلبه في هذه الحال راجياً طامعاً، منقطعاً عن غير الله، عالماً أنه لا يكشف السوء إلا الله، وهذا دعاء عبادة.

وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، يدخل فيه الأمران؛ فكما أن من كمال دعاء الطلب كثرة التضرع، والإلحاح، وإظهار الفقر، والمسكنة، وإخفاؤه ذلك، وإخلاصه؛ فكذلك دعاء العبادة، لا تتم العبادة وتكمل إلا بالمداومة عليها، ومقارنته الخشوع والخضوع، وإخفائها، وإخلاصها لله تعالى.

وكذلك قوله عن خلاصة الرسل: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فإن الرغبة والرهبة

وَصُفِّ لَهُمْ إِذَا تَلَبَّوْا وَسَلَّوْا، وَوَصُفِّ لَهُمْ إِذَا تَعَبَّدُوا وَتَقَرَّبُوا بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْقُرْبِ.

وقوله: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة؛ فكما أن من طلب من غير الله حاجة لا يقدر عليها إلا الله، فهو مشرك كافر؛ فكذلك من عبد مع الله غيره، فهو مشرك كافر...

التعليق

من طلب من غير الله حاجة يقدر عليها المطلوب، فإن ذلك ليس بشرك. فلو قلت لرجل: أعني على حمل متاعي على سيارتي، لم يكن هذا شرك. لكن لو قلت لرجل: ارزقني ولداً ذكراً، صار ذلك شركاً. ووجهه واضح؛ لأنه سأل غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله، فهو مثل مَنْ عبد غير الله؛ لأن العبادة لا تصلح إلا لله، والدعاء بما لا يقدر عليه إلا الله، لا يصلح إلا لله عز وجل.

إذا مَنْ طلب من مخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، فهو مشرك كافر؛ كما أن من عبد غير الله فهو مشرك كافر، ومن طلب من مخلوق أمراً يقدر عليه فهو غير مشرك؛ ولكنه من باب الجائز، وليس من باب الكمال، فالكمال أن لا تسأل مخلوقاً شيئاً. وكان من جملة ما بايع عليه النبي ﷺ أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً، فكان الرجل يسقط عصاه من بغيره، فينزل هو بنفسه ويأخذ العصا، ويركب^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٣).

وأما الجهل، فإن كان الإنسان جاهلاً جهلاً لا تفريط فيه، فإنه معذور؛ والتفريط أن يكون قد بلغه العلم واستدل بقوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. لأن بعض الناس يبلغه علم عن هذا الشيء المحرم، فيكون من جنس النعامة، تدرّ رأسها في الرمل، لأجل ألا يراها الصياد! يقال له: يا أخي، اسأل العلماء فهذا حرام. فيقول: لا ما أنا بسائل، أخشى أن أسأل، فيقال: هذا حرام! ثم يتلو هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾، وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله. وإن كان في كلام الثاني في بعض المواضع ما يدل على أنه لا يعذر بالجهل في أصول الدين، ولكن كلامه الأول أصح؛ أنه يعذر، ولكن قد يكون الإنسان مفرطاً في بعض المسائل، فلا يعذر من هذه الناحية.



... ومثله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، كل هذا يدخل فيه الأمان.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة. أما دعاء المسألة: فإنه يسأل الله تعالى في كل مطلوب باسم يناسب ذلك المطلوب ويقتضيه، فمن سأل رحمة الله ومغفرته دعاه باسم الرحيم الغفور، وحصول الرزق باسم الرزاق، وهكذا.

التعليق

إذن: معنى ﴿فَادْعُوهُ﴾، أي: اجعلوها وسيلة لحصول مطلوب، ووسيلة الشيء تناسبه، فعندما تسأل المغفرة تأتي باسم الغفور، فتقول: يا غفور، أو تقول: اللهم اغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم. وعندما تسأل الرزق، تقول: اللهم يا رزاق ارزقني، أو تقول: اللهم ارزقني، فإنك الرزاق ذو القوة المتين، وهكذا. ولا ينبغي أن تقول - مثلاً -: اللهم يا شديد العقاب اغفر لي؛ لأن هذا غير مناسب. كيف تسأل المغفرة باسم يقتضي العقوبة؟! هذا يتنافى مع الأدب.



وأما دعاء العبادة: فهو التبعّد لله تعالى بأسمائه الحسنى، فيفهم أولاً معنى ذلك الاسم الكريم، ثم يديم استحضاره بقلبه، ويمتلئ قلبه منه؛ فالأسماء الدالة على العظمة، والجلال، والكبرياء؛ تملأ القلب تعظيماً وإجلالاً لله تعالى، والأسماء الدالة على الرحمة، والفضل، والإحسان؛ تملأ القلب طمعاً في فضل الله، ورجاءً لروحه ورحمته، والأسماء الدالة على الوداد، والحب، والكمال؛ تملأ القلب محبة ووداداً وتألهاً وإنابة لله تعالى، والأسماء الدالة على سعة علمه ولطيف خبره؛ توجب للعبد مراقبة الله تعالى، والحياء منه.

وهذه الأحوال التي تتصف بها القلوب هي أكمل الأحوال، وأجل وصف يتصف به القلب وينصبغ به، ولا يزال العبد يمرّن نفسه عليها حتى تنجذب دواعيه منقاداً راغبة، وبهذه الأعمال القلبية تكمل الأعمال البدنية؛ فنسأل الله تعالى أن يملأ قلوبنا من معرفته، ومحبه، والإنابة إليه، فإنه أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين.

التعليق

خلاصة هذه القاعدة: أن الدعاء الموجود في القرآن يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة، ما لم يقيد بدعاء المسألة فيكون للمسألة مثل قوله تعالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصِرْ﴾ (١٠) ففَنَحْنَا أَبْوَبَ السَّمَاءِ ﴿[القمر: ١٠ - ١١]، المراد به دعاء المسألة، وإلا فالأصل أنه يشمل هذا وهذا. وقد بين المؤلف - رحمه الله -، كيفية دعاء الله عز وجل بأسمائه الحسنى، وأنه يدعو به في دعاء المسألة وفي دعاء العبادة، وكلاهما لا بد منه؛ من لم يعبد الله فإنه ليس بمسلم، ومن عبد الله ودعا غيره، فليس بمسلم.



القاعدة الثانية والخمسون:

إذا وضع الحق وبان،
لم يبق للمعارضة العلمية والعملية محل.

وهذه قاعدة شرعية عقلية فطرية، قد وردت في القرآن، وأرشد إليها في مواضع كثيرة؛ وذلك أنه من المعلوم أن محل المعارضات، وموضع الاستشكالات، وموضع التوقفات، ووقت المشاورات، إذا كان الشيء فيه اشتباه أو احتمالات، فتد عليه هذه الأمور؛ لأنها الطريق إلى البيان والتوضيح، فأما إذا كان الشيء لا يحتمل إلا معنى واضحاً، وقد تعيّن المصلحة، فالمجادلة والمعارضة من باب العبث، والمعارض هنا لا يلتفت لاعتراضاته؛ لأنه يشبه المكابر المنكر للمحسوسات، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، يعني: وإذا تبين هذا من هذا لم يبق للإكراه محل؛ لأن الإكراه إنما يكون على أمر فيه مصلحة خفية. فأما أمر قد اتضح أن مصالح الدارين مربوطة به، ومتعلقة به؛ فأى داع للإكراه، وأي موجب له؟

التعليق

إذن: فقلوه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ خبر على بابه، وليس نهياً. ليس المعنى: لا تكرهوا على الدين، بل المعنى: أنه لا محل للإكراه في الدين؛ لأنه قد تبين الرشد من الغي. وإذا تبين، فإن

الإنسان لا يُكره؛ لأن كل عاقل تبين له الرشد من الغي، فإنه سيتبع الرشد، فلا يُكره عليه. هذا هو المعنى الذي يتبادر من الآية الكريمة، كما شرحه الشيخ - رحمه الله -، وإن كان بعض العلماء يقول: إن قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾، أي: لا تُكرهوا أحداً على الدين؛ لأنه لا يكره أحد على دين الله؛ فإما أن يدين الله عز وجل، وإما أن يدين للطاغوت ويؤدي الجزية. لكن الآية كغيرها من الآيات، لا يحمل الخبر على النهي إلا بدليل، وإلا فإن الأصل أن يبقى الكلام على ظاهره؛ النفي للنفي، والنهي للنهي. فإذا كان الأمر واضحاً، فلا ينبغي أن يحرف الكلام عن ظاهره. وليس المعنيان متلازمين، إذا قلنا: إنها للنهي؛ صار معناها: أننا لا نكره أحداً على الدين، مَنْ شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. أما إذا كانت خبراً، فإنه مسكوت عن الإكراه على الدين، ويعرف من أدلة أخرى.



ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، أي: هذا الحق الذي قامت البراهين الواضحة على حقيته، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر؛ كقوله: ﴿لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَن حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: في الأمور التي تحتاج إلى مشاورة ويطلب فيها وجه المصلحة، فأما أمر قد تعينت مصلحته، وظهر وجوبه؛ فقال فيه: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد كشف الله هذا المعنى غاية الكشف في قوله: ﴿يُجَدِّدُ لَكَ فِي

الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ ﴿[الأنفال: ٦]، أي: فكل من جادل في الحق بعدما تبين علمه أو طريق عمله، فإنه غالط شرعاً وعقلاً. وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فلامهم على عدم التزام الأكل مما ذكر اسم الله عليه، وذكر السبب لهذا اللوم، وهو أنه تعالى فصّل لعباده كل ما حرّم عليهم، فما لم يذكر تحريمه فإنه حلال واضح ليس للتوقف عنه محل.

التعليق

وفي قوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، دليل على أن ما سكت عنه ليس حراماً، ودليل على أن المحرّمات مفضلات مبيّئات. فإذا كان مبيّناً، ولم يذكر منه ما ذكر اسم الله عليه، فإن ما ذكر اسم الله عليه يكون حلالاً، وعلى هذا فنقول: الأصل فيما سكت عنه الحل؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وما سكت عنه، فهو عفو»^(١).



ولما ذكر تعالى الآيات الدالة على وجوب الإيمان وبّخ ولام المتوقفين عنه بعد البيان، فقال: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿[الانشقاق: ٢٠ - ٢١]﴾. ولما بيّن جلاله القرآن، وأنه أعلى الكلام وأصدق وأنفع؛ قال تعالى: ﴿فَأَيُّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَءَايَةٍ

(١) أخرجه البزار (١٢٣)، وقال: إسناده صالح؛ والحاكم (٣٧٥/٢) وقال: صحيح الإسناد.

يُؤْمِنُونَ ﴿[الجاثية: ٦]﴾. ولما ذكر عظيم نعمه الظاهرة والباطنة، قال تعالى: ﴿فَإِنِّي ءَالَاءُ رَبِّكَ نَتَمَارَى﴾ [النجم: ٥٥]، ﴿فَإِنِّي ءَالَاءُ رَبِّكَمَا تَكْذِبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]؛ وكذلك في آيات كثيرة يأمر بمجادلة المكذبين، ويجادلهم بالتي هي أحسن، حتى إذا وصل معهم إلى حالة وضوح الحق التام، وإزالة الشُّبُه كلها؛ انتقل من مجادلتهم إلى الوعيد لهم بعقوبات الدنيا والآخرة، والآيات في هذا المعنى الجليل كثيرة جداً.

===== التعليق =====

هذه القاعدة تدور على أنه متى اتضح الشيء؛ سواء كان حكماً عملياً، أو كان خبراً علمياً، فإنه لا وجه للمجادلة فيه؛ لأنه واضح. وإنما يجادل، ويتثبت، ويسأل عن الأمر المشكل الذي يحتاج إلى بيان. فأما ما كان بيّناً واضحاً، فإنه لا تجوز المجادلة فيه، وينكر على من جادل ويذم؛ كما في الآيات التي ساقها المؤلف - رحمه الله - . وعليه، فكل من جادل في دين الله، فقد جادل بغير حق؛ لأن الدين واضح بيّن. قد بيّن الله سبحانه وتعالى الرشد من الغي، وفرّق بين الحق والباطل، وفرّق بين أولياء الله وأعداء الله، فلا يمكن بعد هذا أن يقع جدال أو إشكال.



القاعدة الثالثة والخمسون:

من قواعد القرآن: أنه يبين أن الأجر والثواب على قدر المشقة في طريق العبادة، ويبين مع ذلك أن تسهيله لطريق العبادة من مننه وإحسانه، وأنها لا تنقص الأجر شيئاً.

وهذه القاعدة تبين من لطف الله، وإحسانه بالعباد، وحكمته الواسعة؛ ما هو أثر عظيم من آثار تعريفاته، ونفحة عظيمة من نفحاته، وأنه أرحم الراحمين؛ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فبين تعالى أن هذه العبادة العظيمة لعظم مصلحتها، وكثرة فوائدها العامة والخاصة، أنه فرضها على العباد وإن شقت عليهم، وكرهتها نفوسهم، لما فيها من التعرض للأخطار، وتلف النفوس والأموال، ولكن هذه المشقات بالنسبة إلى ما تفضي إليه من الكرامات ليست بشيء؛ بل هي خير محض، وإحسان صرف من الله على عباده، حيث قبض لهم هذه العبادات التي توصلهم إلى منازل لولاها لم يكونوا واصليها. وقال تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥] -

[١٥٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، فكلما عظمت مشقة الصبر في فعل الطاعات، وفي ترك المحرمات - لقوة الداعي إليها - وفي الصبر على المصيبات؛ كان الأجر أعظم، والثواب أكثر.

وقال تعالى في بيان لطفه في تسهيل العبادة الشاقة: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلَتْنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الزُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]، فذكر منته على المؤمنين بتيسيره وتقديره لهذه الأمور التي جعلها الله تعالى مسهلة للعبادة، مزيل لمشقتها، محصلة لثمراتها. وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٦٢] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤]، فالبشرى التي وعد الله بها أوليائه في الحياة الدنيا من أشرفها وأجلها أنه ييسر لهم العبادات، ويهون عليهم مشقة القربات، وأنه ييسرهم للخير، ويعصمهم من الشر بأيسر عمل. وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [٥] وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ - ٧]، أي: لكل حالة فيها تيسير أموره وتسهيلها. وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. ومن الحياة الطيبة التي يرزقونها: ذوق حلاوة الطاعات، واستحلاء المشقات في رضى الله تعالى؛ فهذه الأحوال كلها خير للمؤمن، إن سهل الله له طريق العبادة وهونها حمد الله وشكر، وإن شقت على النفوس صبر واحتساب الخير في عنائه ومشقته، ورجا عظيم الثواب، وهذا المعنى في القرآن في آيات متعددة، والله أعلم.

التعليق

خلاصة هذه القاعدة: أن الأجر على قدر المشقة، وقد دلّ عليها قوله ﷺ لعائشة: «إن أجرك على قدر نصبك»^(١) نصبك أي: مشقتك.

وفيها أيضاً: بيان المنة على العباد بتسهيل الطاعات، وأن تسهيل الطاعات من آثار رحمته. وعجباً لبعض الناس أن يسلكوا بأنفسهم مسلك الصعوبة والتعسير في أمور العبادة، وهذا تبرأ منه النبي عليه الصلاة والسلام، فإن قوماً في عهد الرسول ﷺ اجتمعوا واتفقوا على أن يصوم أحدهم ولا يفطر، والآخر يقوم ولا ينام، والثالث لا يتزوج النساء، والرابع لا يأكل اللحم؛ فخطب النبي عليه الصلاة والسلام، وأخبرهم بأنه يصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويتزوج النساء، وأن من رغب عن سنته، فليس منه^(٢). فالذين يسلكون طرق التعسير مع وجود التسهيل أخطؤوا على أنفسهم؛ لو أن رجلاً قال: أنا لا أريد أن أركب سيارة فيها مكيف! بل أركب سيارة معيبة، ليس فيها مكيف ولا مظلة، وأذهب إلى الحج عليها! هذا خطأ، أن يذهب ويتعب نفسه، ويترك نعمة الله على الإنسان. نعم، إذا كانت

(١) أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب (١٦٩٥)؛ ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، بلفظ: «ولكنها على قدر نصبك» أو قال: «نفقتك».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٤٧٧٦)؛ ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه (١٤٠١).

العبادة لا يمكن أن تؤدي إلا بمشقة، هذا شيء آخر، هذا من الله وليس بإرادتك. أما أن يكون أمامك طريقان: سهل وصعب، فتذهب إلى الصعب، فهذا ليس من شريعة الله، يقول العامة أول ما ظهرت السيارات: إن الحج على الإبل أجره كامل، وعلى السيارات نصف الأجر، وعلى الطيارات ربع الأجر! ويمكن يجيء شيء أسهل من الطيارات يكون على الثمن؟! هذا غير صحيح، بل نقول: إن هذا من نعمة الله على العبد. صحيح أن الرسول ﷺ نهى عن كثرة الإرفاه، يعني: لا ينبغي للإنسان أن ينغمس في الترفه حتى ينسى الخشونة، فكان ينهى عن كثرة الإرفاه، ويأمر بالاحتفاء أحياناً^(١) وليس دائماً. يعني: ينبغي لنا أحياناً أن نمشي حفاة، حتى لو أن الناس شهروا بنا وانتقدوا هذا الشيء.

فنحن ما دام الله أنعم علينا، فإنه ينبغي لنا أن نسلك بأنفسنا التيسير. فإذا كان لا بد من العسر في أداء العبادة، فإن الأجر على حسبه. لو ذهبت مثلاً إلى صلاة الجماعة في ليلة باردة، وصار عليك مشقة، نقول: لا بأس بهذا، هذا لك فيه أجر، ومن الرباط الذي يرفع الله به الدرجات، ويمحو به الخطايا.

إسباغ الوضوء على المكاره. وما حصل لك من المشقة، فلك فيه أجر، ولو دار الأمر بين أن تسخن الماء، وأن تتوضأ به بارداً، فالتسخين أولى. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: يكره أن يتوضأ الإنسان بما اشتد حره أو برده، وعللوا ذلك بأنه يمنع كمال الطهارة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل (٤١٦٠).